والرجوع في سائر الصفات الى غالب ابل البلد **فرع** لو
قال ضمنت من واحد الى عشرة صح على الاصح لانه وطن نفسه
على الاقصى ولزمه تسعة فما دونها على الاظهر والرابع الاصح
انه يجوز ضمان الحال موجلا وبالعكس وانه يثبت الاجل دون
الحلول على الاصح الباب الثاني في احكامه الاول
زيادة استحقاق مطالبة الضامن فلو ابرأ الاصيل برئ الكفيل
كما لو ادى ولو ابرأ الكفيل فكانه لم يضمن ولو مات احدهما
حل الدين في حقه دون الآخر لفقد السبب باعتباره الثاني
جواز مطالبة المضمون عنه بالتخليص ان ضمن باذنه متى طولب
لا بتسليم المال اليه على الاظهر لانه رجوع قبل الاداء الثالث
الرجوع باقل مما بذل والتزم على الاصح ان ضمن بالاذن وقيل ان ادى
وقيل او ادى به ومنعا لان العبرة بالالتزام والاداء تابع
وغير الضامن يرجع ان ادى بالاذن وشرط الرجوع
وكذا ان اطلق على الاظهر لقرينة العرف هذا اذا اشهد
ولو رجلا عدلا او ادى بحضوره على الاظهر او صدقه المضمون
له والا فلا وان صدقه المضمون عنه على الاظهر لان الاداء
لم ينفعه **فرعان** ا لو قضى الضامن الدين ثم وهب منه
رجع على الصحيح ب لو ضمن السيد عبده فاداه قبل عتقه
المشهور انه يرجع عليه بعد عتقه والظاهر خلافه لانه
اثبات دين للسيد في دوام الرق **كتاب** الكفالة وهي التزام احضار شخص او عين تلزم مؤنة ردها

ولا بد من الصيغة ويجوز تاقيت الاحضار كتاجيل الضمان لا تعليقها
على الاظهر وان يكون المكفول ببدنه مستحق الاحضار لحق آدمي
فيجوز كفالة الصبي والميت اذ قد يستحق احضارهما ليشاهدهما
الشهود وفي دعوى المال والقصاص والقذف على الاظهر
دون الزنا فان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة ولذلك تسقط
بالشبهات وحكمها لزوم الاحضار حيث عين ومكانها ان اطلق
ويبرأ باحضاره بلا مانع او تسليم المكفول نفسه فان غاب
وعلم مكانه امهل مدة امكانه ثم ان لم يحضر حبس وان لم يعلم او
تعذر كان مات لم يطالب بالمال على الاظهر خلافا لمالك لانه لم
يلتزمه وكذا ان تلفت العين المكفول بها ويفسد شرطه
لانه ضمان معلق **كتاب** الشركة قال عليه
قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما وفيه بابان الباب الاول
في شروطها الشركة تنعقد على انواع والصحيح ليس الا شركة العنان
وهي ان ياذن اهل التوكيل والتوكل كل واحد للآخر بالتصرف
في نصيبه في مال مشترك بينهما بشيوع او خلط يتعذر معه التمييز
وطريق الشركة في المتقومات ان يبيع كل واحد قسطا من
سلعته بقسط من سلعة الآخر ثم تعاقدا ولا يشترط تساوي
المالين ولا معرفة قدرهما عند العقد على الاظهر اذ لا يتوقف
عليه الشركة عليها الشركة ولا جواز التصرف فانه بالاذن
والتراضي وقد حصلا ويكره مشاركة الكفار والفساق فانهم

Copyright © King Saud University